

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

اتفاقية تتعلق بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

بعدما ثبتت لهما اهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحمية المحافظة على المبادئ الاساسية للهوية الوطنية للافراد ؛

ورغبة منهما ، نتيجة لذلك في انشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الاشخاص والاسرة ؛

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة اجدى على حماية الاطفال والمستفيدين من النفقة ؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من اجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوسنة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على مقتضيات التالية :

مقتضيات عامة

الفصل الاول

تطبق على حالة الاشخاص الناطقين واهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون اليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست يوم 28 يونيو 1978 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريسست في 28 يونيو 1978.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

راجع نص الاتفاق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) صفحة 299.

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 ؛

أذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية، بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقا لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة - إذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب - قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الاطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا ايا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

اذا قدمت دعوى امام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية، بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع امام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية ان ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني اذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لاحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونيهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التلطيح الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها إنتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التلطيح.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الاحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الاشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة الى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

الفصل الثالث

يقصد بالاحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العود عن تطبيق قانون إحدى الدولتين للمجدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى الا اذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن اهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي اقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة ان تقر اقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها امام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي امام ضابط الحالة المدنية المختص طبقا للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من اقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية الا بعد ادلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية للزوج المغربي فانما لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة الى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الاحوال بدون تاخير الموظفين القنصليين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع لآثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج - اذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا - قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا ايا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الاطفال الذين وقع نقلهم اليها بسبب النزاع في حق الحضانة او جدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الاطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه ان يساعد على التسليم الارادي للاطفال او على ايجاد حل حبي لمشاكلهم او تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتامر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من اخطار جديدة او الاطراف المعنية من اضرار اخرى. وتعطى معلومات عامة عن حقوق قانونها لتطبيق هذه المقننات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقننات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة او تامر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والايواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الابوين فوق تراب احدى الدولتين ، وعلى ازالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك. كما تتعاون على ان تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الاطراف في هذا الموضوع.

يمكن ان تضى الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة فوق تراب احدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الاخرى تطبيقا لمقتضيات الفقرات (أ) و (ب) و (د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس اكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات الى سلطاتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الارادي على تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة انا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية ان ترفع في اخصر الاجال الى السلطة القضائية المختصة ، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم ، وهي تبت في المادة المدنية ، طلبا يتعلق اما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للاحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة او للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية ايضا الى السلطة القضائية الطلبات الرامية الى تحديد او حماية حق الزيارة وايواء الطفل في احدى الدولتين لفائدة احد الابوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي احيل اليها الطلب ان تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة اذا لم يقع البت داخل اجل ستة اسابيع ابتداء من تاريخ الاحالة ان

الباب الثالث

الحضانة ، حق الزيارة ، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة ، وحق الزيارة ، والنفقة وكذا بالعمل على انهاء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدك بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد اليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهة المختصة على ان يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدك تجتمع دوريا بطلب من احدى الدولتين لايجاد الحلول للمشاكل الاكثر تعقيدا التي ترفع الى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية ان تتبادك طلب المعلومات والبروت في القضايا المدنية والتجارية والادارية او المتعلقة بالاحوال الشخصية المحالة الى سلطاتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيا للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مضاريف الى الطلبات الرامية الى تسليم نسخ المستندات العمومية ، وخاصة نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية ، او الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وتتبادك بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي اليها وذلك قصد تسهيل الاداء بالحجة امام السلطة القضائية كما تتبادك معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القضائية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة ، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضى به ، او يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس اكتوبر 1957 ان لا يدي الا بشهادة من كتابة الضبط تثبت ان الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمننا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطاتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بصيغة هون ابي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الاحكام الصادرة في الدولة الاخرى في هذا الميدان.

على الاحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسله وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

1 - انا علقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها ؛

2 - انا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لك من الطرفين الساميين المتعاقدين ان يعلن عن رغبته في انهاء مفعول هذه الاتفاقية في اي وقت اراد باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر ، ويوضح بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

اثباتا لذلك فقد وقع المفاوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في اصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار ان النصين لهما نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب : محمد بوستة ، وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية : كلود شيسون ، وزير العلاقات الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.83.331 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

يعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976) :

تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت اليها القضية. تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

1 - انا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للابوين ، او محكمة اقامة احدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2 - انا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها :

أ) القانون الوطني في حالة انتماء الابوين الى جنسية واحدة ؛
ب) قانون اقامة الابوين المشتركة الفعلية او قانون اقامة احد الابوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك انا كانا ينتميان الى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل اليها الطفل او احتفظ به فيها بتسليمه فوراً بصفة وقتية ، ما لم يثبت من نقل الطفل او احتفظ به احدى الحالتين التاليتين :

1 - ان الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا او بحسن نية ؛

2 - ان تسليم الطفل الى الحاضن قد يعرض صحته او سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت اماراته منذ تاريخ الحضانة.

تاخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار اليهما اعلاه.

لا يمس الامر القاضي بأرجاع الطفل بجوهز حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي احيك اليها طلب تعديل الاحقية في حضانة طفل نقل او احتفظ به خرقاً لحكم صادر في الموضوع عن محكمة احدى الدولتين المختصتين تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع والعشرين المشار اليه اعلاه ، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن ان تعطى الاسبقية في البت لهذا الطلب الاخير ضمن الشروط المشار اليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية ان تحيل عند الاقتضاء مباشرة الى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات اضاء الصيغة التنفيذية